

مسجلة بوزارة الموارد البشرية و التنمية
الرجاء تماييعه برقم 411



لائحة الصلاحيات المالية والادارية

لائحة الصلاحيات المالية والإدارية

مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط الصلاحيات الإدارية والمالية والاتصالات الإدارية بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية، حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى خمس مستويات (ينسق / يوصي / يوقع / يعتمد / يطلع- يدرس / يحضر) لتساهم في ضمان اتخاذ القرارات على أساس منهجية ومؤسسية لأن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي، وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة الصلاحيات الممنوحة لمتخذ القرار.

أولاً: أحكام عامة

المادة الأولى / سريان العمل باللائحة والتعديل عليها:

- يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- تتم مراجعة لائحة الصلاحيات المالية والإدارية بشكل منتظم ويتم تهيئتها وفقاً لتغير ظروف الجمعية بقرار من مجلس الإدارة.
- لا يجوز تعديل أو حذف أو إضافة أي مواد أو بنود في هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

المادة الثانية / مسؤولية ممارسة الصلاحيات:

- إن لائحة الصلاحيات المرفقة تشكل أداة فاعلة لتنظيم سير العمل وتحديد الصلاحيات لكافة المسؤولين في الجمعية وعلى الجميع الالتزام بها على كافة المستويات الوظيفية.
- ترتبط الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق و مباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأفراد المعينين رسمياً في هذه الوظائف، أو من ينوب عنهم رسمياً.
- يتحمل صاحب الصلاحية كامل المسئولية في استخدام الصلاحيات الممنوحة له.
- يتم إثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير، بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحبها ومسمى وظيفته وتاريخ التوقيع.

المادة الثالثة/ العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات:

إن كل مسؤولية تتطلب منح الصلاحية المناسبة للمسؤول حتى يتمكن من القيام بها، وكل صلاحية تحمل صاحبها المسئولية لعمارسة هذه الصلاحية بكل أمانة وعليه فإن لائحة الصلاحيات يوضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

المادة الرابعة / الحدود العامة لعمارسة الصلاحيات:

- لا يحق لصاحب الصلاحية استغلالها خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.
- لا يجوز فصل أي بند من بنود هذه اللائحة إلى جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.
- يجب على صاحب الصلاحية عند اتخاذ القرارات التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط الأخرى الواردة في نظام الجمعيات الأهلية

المادة الخامسة/ تفويض الصلاحيات

- يجوز للأصحاب الصالحة تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:
- يجوز أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي.
 - يجب أن يكون التفويض مكتوباً.
 - تبقى المسؤولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق المفوض بهذه الصلاحيات.
 - يجب أن يتم إشعار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
 - يحق لصاحب الصلاحية الأصلي الذيفوض صلاحياته إلغاء الصلاحيات أو جزء منها عند الحاجة.
 - في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب، فإن الصلاحية المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي.
 - في الحالات الطارئة يمكن نقل الصلاحيات من مسؤول إلى آخر بموافقة مجلس الإدارة.

1 - تعريف التعابير الواردة في دليل الصلاحيات:

إن كل مسؤولية تتطلب منح الصلاحية المناسبة للمسؤول حتى يتمكن من القيام بها، وكل صلاحية تحمل صاحبها المسئولية لمارسة هذه الصلاحية بكل أمانة وعليه فإن لائحة الصلاحيات يوضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

- [01] **مجلس الإدارة:** تعني مجلس إدارة جمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج
- [02] **رئيس المجلس:** تعني رئيس مجلس إدارة جمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج
- [03] **نائب رئيس مجلس الادارة :** تعني نائب رئيس مجلس ادارة جمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج.
- [04] **اللجنة التنفيذية:** تعني اللجنة التي تقوم بدراسة واتخاذ التوصيات لمجلس الإدارة ، أو القرارات حسب الصلاحيات المخولة لها .
- [05] **المدير التنفيذي :** تعني المدير التنفيذي لجمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج .
- [06] **مدير الشؤون المالية والإدارية:** تعني مدير الشؤون المالية والإدارية في جمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج.
- [07] **اللجان :** تعني مجموعات عمل مشكلة لمهام الدراسة والتقييم والتوصية.
- [08] **ينسق:**تعني أن الإدارة المختصة أو الموظف المختص على علاقة وظيفية بعده إدارات أخرى أو موظفين آخرين، ينتج عنه الاتصال بهذه الإدارات او الموظفون توفير البيانات والمستندات المطلوبة وإعدادها في الشكل النهائي تمهدًا لاتخاذ القرار بشأنها.
- [09] **يوصي:**تعني رفع التوصية أو الاقتراح من الموظف المختص أو الجهة المختصة إلى صاحب الصلاحية لاتخاذ القرار بشأنه.
- [10] **يوقع:**لا تعني الاعتماد إلا إذا كان الموقع هو أعلى المستويات المطلوب توقيعه على المستندات، أما قبل ذلك فتعني تصديق الإجراءات.
- [11] **يعتمد:**تعني موافقة الجهة صاحبة الصلاحية على الوثيقة أو المستند المعال إلية من الجهات الموصية.

1 - تعريف التعبير الوارد في دليل الصلاحيات:

إن كل مسؤولية تتطلب منح الصلاحية المناسبة للمسؤول حتى يمكن من القيام بها، وكل صلاحية تحمل صاحبها المسئولية لمعارضة هذه الصلاحية بكل أمانة وعليه فإن لائحة الصلاحيات يوضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

[01] **مجلس الإدارة:** تعني مجلس إدارة جمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج

[02] **رئيس المجلس:** تعني رئيس مجلس إدارة جمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج

[03] **نائب رئيس مجلس الادارة :** تعني نائب رئيس مجلس ادارة جمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج.

[04] **اللجنة التنفيذية:** تعني اللجنة التي تقوم بدراسة واتخاذ التوصيات لمجلس الإدارة، أو القرارات حسب الصلاحيات المخولة لها.

[05] **المدير التنفيذي :** تعني المدير التنفيذي لجمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج.

[06] **مدير الشؤون المالية والإدارية:** تعني مدير الشؤون المالية والإدارية في جمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج.

[07] **اللجان :** تعني مجموعات عمل مشكلة لمهام الدراسة والتقييم والتوصية.

[08] **ينسق:**تعني أن الإدارة المختصة أو الموظف المختص على علاقة وظيفية بعده إدارات أخرى أو موظفين آخرين، ينتج عنه الاتصال بهذه الإدارات أو الموظفون توفير البيانات والمستندات المطلوبة وإعدادها في الشكل النهائي تمهيدا لاتخاذ القرار بشأنها.

[09] **يوصي:**تعني رفع التوصية أو الاقتراح من الموظف المختص أو الجهة المختصة إلى صاحب الصلاحية لاتخاذ القرار بشأنه.

[10] **يوقع:**لا تعني الاعتماد إلا إذا كان الموضع هو أعلى المستويات المطلوب توقيعه على المستندات، أما قبل ذلك فتعني تصديق الإجراءات.

[11] **يعتمد:**تعني موافقة الجهة صاحبة الصلاحية على الوثيقة أو المستند المعالج إليها من الجهات الموصية.

[12] **يطلع/يدرس :** يعني إطلاع المسؤول على ما يحال إليه من مستندات ووثائق لإبداء الرأي سواء بالموافقة عليها أو وضع ملاحظات أو تحفظات أو تعديلات أو عدم الموافقة.

[13] **يحضر/بعد :** قيام الموظف المختص بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة والوثائق يجعلها مكتعة أو جاهزة للعرض على المستوين الإداري الأعلى لاتخاذ القرار بشأنه، سواء قام بهذا التحضير بنفسه أو عن طريق العاملين تحت إشرافه.

2 - قواعد استخدام وتفويض الصلاحيات:

- ٥١- يوضح جداول الصلاحيات اللاحقة صلاحيات الاعتماد للمستويات الإدارية العليا بالجمعية ويجب في جميع الحالات التي تسبق مرحلة الاعتماد النهائي من ذوي الصلاحية أن يتم الإعداد والتنسيق من قبل جهات الاختصاص كل في مجاله.
- ٥٢- التفويض في الصلاحيات هو أن يعهد الرئيس الإداري (صاحب الصلاحية) ببعض اختصاصاته بصفة مؤقتة إلى أحد مرؤوسيه. ولكي يتحقق التفويض الغرض منه فإنه يجب أن يتعمق المفوض إليه بالمؤهلات والخبرات والكفاءة التي تؤهله للقيام بالأعمال التي فوض فيها.
- ٥٣- يشترط لصحة التفويض أن يصدر قرار مكتوب من صاحب الصلاحية يتضمن اسم المفوض ومسمى وظيفته ومدة التفويض وصلاحياته.
- ٥٤- في حالة تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر لا يتعمق الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف.
- ٥٥- يجوز للمسئولين الذين تم منحهم صلاحيات بموجب هذا الدليل تفويض بعض صلاحياتهم إلى مرؤوسيهم بعد موافقة صاحب الاختصاص الأصيل.
- ٥٦- يتبعن على المسئول ممارسة الصلاحيات الممنوحة له ضمن حدود الخطط والميزانيات والبرامج المعتمدة، كما يجب عليه ممارسة صلاحياته حسب الإجراءات والنماذج المعتمدة في الجمعية.
- ٥٧- في حالة مخالفة أو تجاوز المسئول للإجراءات النظامية عند ممارسة صلاحياته فإنه في هذه الحالة يقع تحت طائلة المساءلة وفقاً للإجراءات المتبعة في الجمعية.
- ٥٨- يجوز للمسئول إثناء الحالة الطارئة تجاوز الإجراءات والنماذج والروتين، وعليه إكمال هذه الإجراءات والنماذج حسب المتبوع وذلك بعد انتهاء الحالة الطارئة مباشرة في يوم العمل التالي لانتهاء تلك الحالة الطارئة مع إبلاغ رئيسه المباشر بذلك.
- ٥٩- يكلف المدير التنفيذي بمهام القيادة الواردة بهذه اللائحة حتى إنشاء الوظيفة وشغلها

3 - تعديل الدليل:

يجوز تعديل هذا الدليل حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

قائمة جداول الصلاحيات

موضع الجدول	رقم الجدول
جدول الصلاحيات الإدارية العليا	01
جدول صلاحيات التنظيم	02
جدول صلاحيات إعداد لوائح وتقارير الشئون المالية	03
جدول صلاحيات إعداد لوائح شئون الموظفين والرواتب	04
جدول صلاحيات تشكيل اللجان	05
جدول صلاحيات الموارد البشرية	06
جدول صلاحيات التصرف في بيع المترسّكات	07
جدول صلاحيات اعتماد أوامر الصرف	08
جدول صلاحيات توقيع الشيكات	09
صلاحيات الموافقة على المناقلات في الميزانية واعتماد التقارير ونماذج الشئون المالية ومخاطبة البنوك	10
جدول صلاحيات استثمار وتنمية موارد الجمعية	11
صلاحيات التعاقد عن طريق المنافسة	12
صلاحيات الموافقة على عقود الإيجار	13
صلاحيات الشراء المباشر	14
صلاحيات السلف	15
النشاطات الاجتماعية والعلاقات العامة	16
الخطابات الصادرة من الجمعية	17
توقيع المراسلات الداخلية	18

جدول رقم(1)

الصلاحيات الإدارية العليا

صاحب الصلاحية	البند	م	
رئيس مجلس الإدارة يدعو للترشيح	الجمعية العمومية ترشح	الجهة المشرفة / الوزارة تعتمد	تعيين أعضاء مجلس الإدارة
اللجنة التنفيذية تعد وتوصي	مجلس الإدارة يوصي	الجهة المشرفة / الوزارة تعتمد	تجديد عضوية أعضاء مجلس الإدارة / او انهائها
المدير التنفيذي يعد ويوصي	اللجنة التنفيذية يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	تحديد الفئات المستهدفة من خدمات الجمعية
المدير التنفيذي يعد ويوصي	اللجنة التنفيذية يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	الموافقة على إنشاء فروع للجمعية داخل المملكة.
المراجع الخارجي يعد	اللجنة التنفيذية يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	تقدير مراجع الحسابات الخارجي عن الميزانية والحساب الختامي.
	اللجنة التنفيذية يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	السياسات والخطط الخاصة بالاستثمار.
المدير التنفيذي يعد	اللجنة التنفيذية يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل بالجامعة
		الجهة المشرفة / الوزارة تعتمد	تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد إتعابه
	اللجنة التنفيذية يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	تعيين المدير التنفيذي وتحديد اختصاصاته ومسؤولياته ومزاياه المالية
تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد إتعابه		المدير التنفيذي يعتمد	الاستعانة بالخبراء والمستشارين لأداء ما يعهد إليهم من أعمال

م	البند	صاحب الصلاحيـة		
	قبول أو رفض المنح والهبات والإعـانـات	اللجنة التنفيذية تعتمـد	المدير التنفيذي يوصـي	
	تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعـية.	اللجنة التنفيذية تعتمـد	المدير التنفيذي يوصـي	مدير الشؤون المالية والإدارـية يـعد
	تشكـيل اللجان الدائـمة أو المؤقـنة العـنـيقـة من المجلس.	مجلس الإـدارـة يـعتمد		
	تشكـيل اللجان الدائـمة أو المؤقـنة العـنـيقـة من الإـدارـة.	المدير التنفيذي يـعتمد	المدير التنفيذي يـوصـي	مدير الشؤون المالية والإـدارـية يـعد
	تعديل نوع الخدمات المقدمة للمـسـتـفـدـين سواء بالإضـافـة أو الإـلـغـاء	مجلس الإـدارـة يـعتمد	اللجنة التنفيذية يـوصـي	المدير التنفيذي يـعد
	تعيين المـراجعـ الداخـليـ للـجـمعـيـة	مجلس الإـدارـة يـعتمد	اللجنة التنفيذية يـوصـي	
	اعتماد البرامـج الرئـيسـية والأـنشـطـة لـلـجـمعـيـة وـشـروـطـها	اللجنة التنفيذية تعـتمـد		مدير المشارـيع يـعد
	تحصـيلـ الجـمعـيـةـ أيـ نوعـ منـ الإـيرـادـاتـ بـخـلـافـ تـلـكـ الـوارـدةـ فـيـ الـلـائـحةـ المـالـيـةـ	رئيس مجلس الإـدارـة يـعتمد	المدير التنفيذي يـوصـي	

(2) رقم جدول

صلاحيـاتـ التنـظـيمـ

م	البند	صاحب الصلاحيـة		
01	الهيـكلـ التنـظـيميـ	مجلس الإـدارـة يـعتمد	اللجنة التنفيذية يـوصـي	المدير التنفيذي يـعد
02	الهيـاـكلـ الوـظـيفـيـةـ الفـرعـيـةـ	المدير التنفيذي يـعتمد	اللجنة التنفيذية يـوصـي	مدير الشؤون المالية والإـدارـية يـعد
03	تصـنيـفـ وـترـتـيبـ الوـظـائـفـ(الـمـسـيـماتـ وـالـعـرـاقـبـ وـمـتـطلـبـاتـ شـغـلـهاـ)	اللجنة التنفيذية تعـتمـد	المدير التنفيذي يـوصـي	مدير الشؤون المالية والإـدارـية يـعد

صلاحيات إعداد لوائح وتقدير الشئون المالية

المادة	العنوان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان
٥١	السياسات واللوائح المالية	يعتمد	يوصي	اللجنة التنفيذية توصي	المدير التنفيذي	مدیر الشؤون المالية والإدارية	مدیر الشؤون المالية والإدارية	مدیر الشؤون المالية والإدارية	البند
٥٢	الإجراءات المالية	يعتمد	يوصي	المشرف المالي/أمين الصندوق	المدير التنفيذي	مدیر الشؤون المالية والإدارية	مدیر الشؤون المالية والإدارية	مدیر الشؤون المالية والإدارية	البند
٥٣	الموازنة التقديرية	يطلع/ يؤشر	ال UNSPECIFIED	اللجنة التنفيذية توصي	المشرف المالي/أمين الصندوق	ال مدیر التنفيذي	رئيس لجنة الموازنة التقديرية	يعد	الموازنة
٥٤	الوضع العالمي للجمعية.	يعتمد	المدير التنفيذي	المشرف العالمي	أمين الصندوق	مدیر الشؤون المالية والإدارية	مدیر الشؤون المالية والإدارية	مدیر الشؤون المالية والإدارية	تقارير شهرية عن
٥٥	العامي للجمعية	يعتمد	اللجنة التنفيذية	المشرف العالمي	أمين الصندوق	يوصي	المدير التنفيذي	يوصي	تقارير ربع سنوية عن الوضع

جدول رقم(4)

صلاحيات إعداد لواح شئون الموظفين والرواتب

البند	الم	صاحب الصلاحية					
اللائحة تنظيم العمل	01	مدير الشؤون المالية والإدارية يعتمد	المدير التنفيذي يوصي	المجلس الإداري توصي	المجلس الإداري يعتمد	لائحة تنظيم العمل	
سلم الرواتب والكافأة	02	مدير الشؤون المالية والإدارية يعتمد	المدير التنفيذي يوصي		رئيس مجلس الإدارة يعتمد	سلم الرواتب والكافأة	
إجراءات شئون الموظفين	03	رئيس قسم الموارد البشرية يعتمد	مدير الشؤون المالية والإدارية يعتمد	المدير التنفيذي يوصي		إجراءات شئون الموظفين	
نماذج شئون الموظفين	04	رئيس قسم الموارد البشرية يعتمد	مدير الشؤون المالية والإدارية يعتمد	المدير التنفيذي يوصي		نماذج شئون الموظفين	

جدول رقم(5)

صلاحيات تشكيل اللجان

البند	صاحب الصلاحية	م
01	لجان على مستوى مجلس الإدارة. أعضاء مجلس الإدارة.	مجلس الإدارة يعتمد
02	لجان على مستوى مدراء الإدارات	المدير التنفيذي يعتمد
03	لجان على مستوى الأقسام	المدير التنفيذي يعتمد

جدول رقم(6)

صلاحيات الموارد البشرية

البند	صاحب الصلاحية	م
01	التعيين لشغل وظائف مستشار- عمل اضافي	المدير التنفيذي يعتمد
	التعيين لشغل الوظائف الإدارية الأخرى	المدير التنفيذي يعتمد
02	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	المدير التنفيذي يعتمد
03	تشكيل لجنة المقابلات لشغل الوظائف	المدير التنفيذي يعتمد
04	اعتماد نتيجة اختيار المتقدمين	المدير التنفيذي يعتمد
05	التنازل عن بعض متطلبات شغل الوظيفة لمصلحة العمل	المدير التنفيذي يعتمد
06	تقارير الصلاحية عن فترة التجربة	المدير التنفيذي يعتمد

صاحب الصلاحيَّة	البند	م
رئيس قسم الموارد البشرية يعد	المدير التنفيذي يوقع	الانتداب: الانتداب داخل المملكة: المدير التنفيذي
	المدير التنفيذي يعتمد	موظفي الجمعية
رئيس قسم الموارد البشرية يعد	المدير التنفيذي يوقع	الانتداب خارج المملكة: المدير التنفيذي
	المدير التنفيذي يعتمد	ب - مدراء الإدارات، موظفي الجمعية
رئيس قسم الموارد البشرية يعد	المدير / الرئيس المباشر يوصي	النقل من قسم إلى قسم آخر داخل الإدارة
	المدير/ الرئيس المباشر يوصي	من إدارة إلى إدارة داخل الجمعية
	المدير/ الرئيس المباشر يوصي	من وظيفة نوعية إلى أخرى
رئيس قسم الموارد البشرية يعد	المدير التنفيذي يوصي	بدل طبيعة
	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	المكافأة التشجيعية: للمدير التنفيذي
	المدير التنفيذي يوقع	بقية الموظفين

صاحب الصلاحية	البند	م		
	المدير / الرئيس المباشر يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	التكليف بالعمل الإضافي	12
رئيس قسم الموارد البشرية يعد	المدير / الرئيس المباشر يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	الإجازات: الإجازة الاستثنائية	13
	المدير / الرئيس المباشر يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	إجازة أداء الحج (تعطى للموظف لمرة واحدة ، ولعده لا تتجاوز سبعة أيام)	
	المدير / الرئيس المباشر يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	الإجازة المرضية	
	المدير / الرئيس المباشر يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	الإجازة الاضطرارية	
رئيس قسم الموارد البشرية يعد	المدير التنفيذي يوقع	اللجنة التنفيذية تعتمد	الإجازة السنوية للمدير التنفيذي	14
		المدير التنفيذي يعتمد	جميع موظفي الجمعية	
	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	تقدير الأداء الوظيفي المدير التنفيذي مدح الإدارات ، وجميع الموظفين	15	
	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	من وظيفة نوعية إلى أخرى	16	
	المدير التنفيذي يعتمد	التحقيق: الإحالات إلى التحقيق	17	

صاحب الصلاحيـة	البند	مـ
	توقيع الجزاءات لجميع الموظفين	18
لجنة البرامج التدريبية تعد	المدير التنفيذي يعتمد	التدريب خطط وبرامج التدريب السنوية داخل المملكة
	المدير التنفيذي يعتمد	اعتماد قوائم المرشحين للتدريب
	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	التوقيع على العقود والاتفاقيات المالية
	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	اعتماد صرف مبالغ التعاقدات والاتفاقيات و مبالغ المشاركات في الفعاليات
	المدير التنفيذي يعتمد	التوقيع على مذكرة التفاهم

البند	المادة
18	توقيع الجزاءات لجميع الموظفين
19	التدريب خطط وبرامج التدريب السنوية داخل المملكة
	اعتماد قوائم المرشحين للتدريب
20	التوقيع على العقود والاتفاقيات المالية
21	اعتماد صرف مبالغ التعاقدات والاتفاقيات و مبالغ المشاركات في الفعاليات
22	التوقيع على مذكرة التفاهمن

جدول رقم(7)

التصريف في بيع المتروكات

البند	صاحب الصلاحية
01	رئيس مجلس الإدارة يعتمد يوصي المدير التنفيذي
02	المدير التنفيذي يعتمد

ملاحظات

- ـ 1 - المتروكات: عبارة عن المواد والمعدات والأصول التي بطل استعمالها وتم الاستغناء عنها او أهلكت واصبح صافي قيمتها واحد ريال.
- ـ 2 - تقوم لجنة الجرد بتحضير قوائم بالmetrokats وتقدير أثمانها من خلال التنسيق مع الإدارات المختصة بالمركز الرئيسي.

جدول رقم(8)

صلاحية اعتماد او الموافقات على شراء المواد والخدمات

البند	المبالغ التي قيمتها تتجاوز 50,000 ريال، وما فوق.	صاحب الصلاحية
م		الى مجلس الادارة يعتمد
01	المبالغ التي قيمتها تتجاوز 50,000 ريال، وما فوق.	رئيس مجلس الادارة يعتمد
02	المبالغ التي قيمتها من 50,000 ريال وأقل	مدیر التنفيذی الماليه والإداريہ يوصي
03	توقيع واعتماد الفواتير المدفوعة من السلفة المستديمة التي تزيد عن 5000 ريال	مدیر التنفيذی الماليه والإداريہ يعتمد
04	توقيع واعتماد الفواتير المدفوعة من السلفة المستديمة التي لا تزيد عن 2500 ريال	مدیر الشؤون الماليه والإداريہ يعتمد

ملاحظات

- ٠١-** يتم التحصيل والصرف والقيد بعوجب مستندات مرفقة ومعتمدة وفقاً للنماذج المقررة ويرفق بها الأوراق الأصلية.
- ٠٢-** في حال فقدان أي مستندات قبل سداد مبلغها فإنه يجوز الصرف بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة بعوجب مستندات بدل فاقد أو صورة للمستندات الأصلية بعد إعداد مذكرة إيضاحية بأسباب الفقد والتحقق من عدم أسبقية الصرف.

جدول رقم(9)

توقيع الشيكات والحوالات البنكية

البند	صاحب الصلاحية	م
01	<p>التوقيع على الشيكات و الحوالات البنكية :</p> <p>يتولى التوقيع على الشيكات أثنين أحدهما من الفئة</p> <p>[أ] مع توقيع المشرف العالي (أمين الصندوق).</p> <p>الفئة (أ) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيس مجلس الإدارة . - نائب رئيس مجلس الإدارة . 	

جدول رقم(10)

صلاحيات الموافقة على المناقلات في الموازنة التقديرية واعتماد التقارير ونماذج الشئون المالية ومخاطبة البنوك

البند	صاحب الصلاحية	م
01	<p>إجراء المناقلات بين أبواب الميزانية</p> <p>رئيس مجلس الإدارة يعتمد</p> <p>المدير التنفيذي يوصي</p> <p>مدير الشؤون المالية والإدارية يعد</p>	
02	<p>إجراء المناقلات داخل أي من أبواب الميزانية</p> <p>المدير التنفيذي يعتمد</p> <p>مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي</p> <p>مدير الشؤون المالية يعد</p>	
03	<p>وضع أساس وتعليمات إعداد الميزانية التقديرية</p> <p>المدير التنفيذي يعتمد</p> <p>مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي</p> <p>مدير الشؤون المالية يعد</p>	
04	<p>التقارير المالية:</p> <p>أمين الصندوق / المشرف العالي يعتمد</p> <p>المدير التنفيذي يوصي</p> <p>مدير الشؤون المالية والإدارية يعد</p>	<p>1- تقارير شهرية</p>
	<p>اللجنة التنفيذية تعتمد</p> <p>المشرف العالي يطبع</p> <p>المدير التنفيذي يوقع</p> <p>مدير الشؤون المالية والإدارية يعد بالتنسيق مع مراجع الحسابات</p>	<p>1- تقارير ربع سنوية</p>

صاحب الصلاحيـة					البند	م
مراجع الحسابات يعد	المدير التنفيذي يوصي	اللجنة التنفيذية توصي	مجلس الإدارة يعتمد		التقرير المالي السنوي	05
رئيس قسم الشئون المالية يعد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	المدير التنفيذي يعد	المشرف على مجلس الإدارة / نائب رئيس مجلس الإدارة يعتمد		نماذج الشئون المالية	06
مدير الشؤون المالية و الإدارية يعد	المدير التنفيذي يوصي		المشرف على مجلس الإدارة / نائب رئيس مجلس الإدارة يعتمد		مخاطبة البنوك لطلب الشيكـات أو إيقافها أو إلغائـها وطلب كتـشوفات حسابات الجمعـية.	07
رئيس قسم الشئون المالية يعد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	المدير التنفيذي يعد			طلب خدمة الانترنت لدى البنوك للإطلاع فقط على حسابات الجمعـية.	08

جدول رقم(11)

صلاحيـات الاستثمار

صاحب الصلاحيـة					البند	م
المدير التنفيذي يعد	لجنة الاستثمار توصي	مجلس الإدارة يعتمد			السياسات والخطط الخاصة بالاستثمار.	01
	رئيس مجلس الإدارة يوصي	مجلس الإدارة يعتمد			تشكيل لجنة الاستثمار وتحديد صلاحياتها	02
	المدير التنفيذي يعد	لجنة الاستثمار تعتمد			اختيار القنوات والأوعية الاستثمارية المختلفة	03
	المدير التنفيذي يعد	لجنة الاستثمار تعتمد			الأخذ بـ قرارات الاستثمار التي تقوم بها الجمعـية.	04

جدول رقم(12)

صلاحيات التعاقد عن طريق المناقصة

م	البند	صاحب الصلاحية
01	منافسات تزيد قيمتها من (300,000) ريال	رئيس مجلس الإدارة يعتمد
02	منافسات لا تزيد قيمتها عن (150,000) ريال	المدير التنفيذي يعتمد

ملاحظات

- لـ ٠١- يتم تشكيل لجنة فتح المظاريف بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة.
- لـ ٠٢- يتم تشكيل لجنة بقرار من المدير التنفيذي لدراسة وتحليل العروض لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المختصين. ولها أن تستعين بعن تراه من الفنيين وترفع توصياتها للمدير التنفيذي.
- لـ ٠٣- يجوز لصاحب الصلاحية إلغاء المناقصة بناء على توصية لجنة دراسة وتحليل العروض أو لأي أسباب أخرى يراها.
- لـ ٠٤- صاحب الصلاحية في اعتماد المناقصة هو نفسه صاحب الصلاحية في قبول العرض الوحيد

جدول رقم(13)

صلاحيات الشراء المباشر

م	البند	صاحب الصلاحية
01	التأمين المباشر بما يزيد عن (500,000) ريال	المدير التنفيذي يعتمد مجلس الإدارة
02	التأمين المباشر بما يزيد عن (50,000) ريال وما فوق ولا يزيد عن 500.000 ريال	المدير التنفيذي يعتمد

ملاحظات

- لـ ٠١- لا يجوز تجزئة الاحتياجات بغير التحول من طريقة لآخر من طرق التأمين أو بفرض الاستفادة من مستويات الصلاحيات.
- لـ ٠٢- يراعى عند تأمين احتياجات الجمعية التأكد من عدم توفر المواد المطلوب توريدتها في مستودعات الجمعية.

جدول رقم(14)

صلاحيات الموافقة على عقود الإيجار

م	البند	صاحب الصلاحية	
01	عقود الإيجار التي تزيد عن 500,000	مجلس الإدارة يعتمد	المدير التنفيذي يعد
02	عقود الإيجار التي تزيد عن 500,000	اللجنة التنفيذية تعتمد	أمين الصندوق / المشرف المالي يوصي المدير التنفيذي يعد
03	عقود الإيجار التي لا تزيد عن 30,000 ريال	المدير التنفيذي يعتمد	مدير إدارة الشئون المالية والإدارية يوصي

جدول رقم(15)

السلف

م	البند	صاحب الصلاحية	
01	سالف نقدية مستديمة في حدود 15,000 ريال	المدير التنفيذي يعتمد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي رئيس قسم الشئون المالية يعد
02	سالف نقدية مؤقتة في حدود 25,000 ريال	المدير التنفيذي يعتمد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي رئيس قسم الشئون المالية يعد

ملاحظات

- [01] - يجب أن يتضمن قرار إنشاء السلفة غرضها ومتى تم إيداعها وحدود الصرف منها.
- [02] - يجب تسوية السلفة في نهاية العام المالي أو عند انتهاء الغرض منها.
- [03] - فيما لو زاد مبلغ السلفة عن المبلغ المحدد أعلاه يتعين اخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة.

جدول رقم(16)

النشاطات الاجتماعية والعلاقات العامة

صاحب الصلاحيَّة	البند	م
المدير التنفيذي	الإعلان في الصحف عن نشاطات الجمعية وخطابه	01
رئيس مجلس الإدارة / المدير التنفيذي / مدير العلاقات العامة (بعد الحصول على موافقة المدير التنفيذي)	التصريحات لوسائل الإعلام	02
المدير التنفيذي	التصريحات لوسائل الإعلام	03
المدير التنفيذي	الاشتراك في الصحف	04
رئيس مجلس الإدارة	دعوة الوفود الرسمية وغير الرسمية	05

جدول رقم(16)

توقيع الخطابات الصادرة من الجمعية

صاحب الصلاحيَّة	البند	م
رئيس مجلس الإدارة	تبادل الخطابات مع خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي وللي العهد وصاحب السمو الملكي وللي وللي العهد وأصحاب السمو الملكي الأمراء، والمعالى الوزراء	01
المدير التنفيذي يعتمد	تبادل الخطابات مع أعضاء مجلس الإدارة وأصحاب السعادة وكلاء الوزارات ومدراء المؤسسات والصناديق المماثلة والمدراء العامين ومديري الشركات والبنوك	02

اعتماد مجلس الإدارة

محضر اعتماد مجلس ادارة جمعية جو الخيرية لائحة الصلاحيات المالية والإدارية:

تم بحمد الله وتوفيقه في يوم الجمعة الموافق ١٤٤١/١٢/١٠هـ عقد اجتماع مجلس إدارة الجمعية برئاسة رئيس المجلس / عبدالله بن سعد بن محمد الحمالي وذلك بمقر الجمعية في تمام الساعة السادسة مساءً وقد حضر الاجتماع أعضاء المجلس وقد تم خلال الاجتماع الاطلاع على كافة بنود السياسة واعتمادها بكل ما جاءت به والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد وعلى ذلك تم التوقيع:

الاسم	التاريخ	الاسم	التاريخ
عبد الله بن سعيد عبدالله الساير	٢٠٢٢	سلطان بن سعد بن محمد الحمالي	١٠٢٢
سعد بن مهدي بن مناهي الحمالي	٢٠٢٢	محمد بن سعد بن عبدالله الحمالي	٣٠٢٢
نايف بن مهدي بن مناهي الحمالي	٦٠٢٢	حمود بن مبارك بن محمد الحمالي	٥٠٢٢
عبد الله بن محمد مسفر الحمالي	٨٠٢٢	عبد الله بن حمود بن سعد الحمالي	٧٠٢٢

رئيس مجلس إدارة الجمعية

الاسم / عبدالله بن سعد محمد الحمالي





0 1 1 5 6 1 0 0 0 0



0 1 1 5 6 1 0 0 0 4



0 5 3 2 0 0 1 9 0 0



0 5 5 1 8 8 8 2 2 7



info@jaww.org.sa



B e r j a w w



جمعية جو الخيرية



ص.ب: 303 الرمز البريدي: 11923

المتجر الالكتروني

<https://store.jaww.org.sa>